الطالب إلا منهما فله ذلك فإن قبض ولم يقبل شيئا فللغريم
أن يجعلها عن أيهما شاء

باب الحوالة ما يرجع على المحيل وما لا يرجع

الحوالة تبطل بفوات محلها
وتبقى ببقائه أو ببدله. حال غريمه على غريم له على أن يعطيه
من دينه أو وديعته أو غصبه صح وليس له أخذه وإن أخذ
ضمن للدافع فإن مات المحيل وعليه دين ولا مال له فالمحتال
له أسوة غرمائه استحسانا خلافا لزفر رحمه الله بخلاف
الرهن ولا يرجع بحصتهم ولو لم يمت وهلكت الوديعة أو استحقت
أو استحق المغصوب بطلت الحوالة وإن هلك المغصوب أو
استهلك الوديعة لا ولو أحال حوالة مقيدة بالدين فأبرأ
المحتال له المحتال عليه رجع المحيل عليه بدينه ولو وهبه
أو مات فورثه لا ويرجع على المحيل إن لم يكن عليه دين
وفي الإبراء لا ولو وهب المحتال له المحيل أو مات فورثه

رجع على المحتال عليه إن كانت بغير أمره وإن كانت بأمره
لا بخلاف المكفول عنه إذا ورث أو وهب له ولو أحاله
حوالة مطلقة ثم مات وعليه دين آخر فيقسم دينه ووديعته
وغصبه بين غرمائه والمحتال عليه من جملتهم والمحتال
لا إلا أن يموت مفلسا ويأخذ كفيلا عند القسمة بحقهما
قيل هذا عندهما وقيل عنده أيضا وفرق بينهما وبين الزكاة
ولو أحاله حوالة مقيدة بالدين فأدى في مرض المحيل وعليه
دين يسلم للمحتال له ما قبض وما على المحتال عليه من دين
المحيل بين غرمائه وهو منهم وإن كان قاضيا لمن تزوج
امرأة على ألف في مرضه وله عليها مثلها وعليه دين ولو
كانت وديعة أو غصبا فدفعها في مرضه صح ولا يضمن ولا
يسلم للمحتال له فإن حبس الوديعة وأدى من مال نفسه
كان متبرعا قياسا واستحسانا لا وعلى هذا الوكيل بالشراء

Copyright © King Saud University